

الجواهر الزكية

احمد بن تركي المالكي

٢٫٢١٦ الجواهر الزكيه فى حل الفاظ العشماويه ، تأليف
ج . ت ابن تركي ، احمد بن تركى - ٩٧٩هـ . كتب
فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
٣٨ ق ١٩ س ٥٫٢٣×١٧ اسم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد . طبع .
١٤٧٢ الاعلام ١ : ١٠١ الازهريه ٢ : ٣١٦
١ - العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله .
أ - المؤلف . ب - تاريخ النسخ . جـ - شرح ابن تركى
على العشماويه . د - شرح العشماويه .

الجواهر الزكية

لاحمد بن تركي المالكي

هذا شرح العالم
ابن تركي على
حاشية القلد
... الصلط ...

هذا شرح الشيخ العا
لم ابن تركي على
العشماوي للشيخ
العاشماوي
فتح الله وعلى
والديه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه المتوالية واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة اعدها للنجاة من اهوال
الاخيرة واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله
ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه ومن علونه وناصره **وبعد**
فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة
ربه القدير الصمد احمد ابن تركي ابن احمد
امام البشرية المالكي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه وكرمه امين قد التمس
مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان
الخص لهم هذا الشرح الذي جعله
الشيخ الاجل العلم العلامه سيدي محمد ابن
محمد ابن احمد الفشني تغمده الله برحمته
على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد
الباري العشماوي الرفاعي فانها كثيرة
النفع جدا خصوصا للمبتدين فاجبته
لذلك بعد التوقف وتكرير السوال مرا
راو بلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرما

وي

وي مناسبا لغرض المصنف وقد
تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي
تحصله واما الشيخ محمد رحمه الله تعالى
فقد خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف
وعسر على اكثر المبتدين فهمه وحملو
جب لاجابة الملتمسين في تلخيصه
ورجاء ان ادخل في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث فذكر منها علما ينتفع به
او ولد صالح يدعو له او صدقة جا
رية وان لم اكن اكن للاكرام اهلا
فقد يكرم الطفيل في محل الاكرام
لكونهم للاكرام اهلا لذلك ثم اني
اسلك ان شاء الله تعالى في هذا
الشرح اسهل عبارة واوضح بيان
فان الشيخ رحمه الله تعالى لم يجعلها
الا للولدان خاصة فكذا الكلام
الراعي طريقة الشارح رحمه الله بل
سلكت به طريقة مستقلة جهتها

المشار اليه

من شرح الشيخ وغيره وسميتها
الجواهر الذكيه في حل الفاظ العشماوي
فاقول وبالله المستعان قال المصنف
رحمه الله تعالي امين باب نوقض
الوضوء اي هذ باب يذكر فيه
احكام نواقض الوضوء والبا
ب في اللغة وهو ما يتوصل به
الي الشي وهو حقيقة في الاجسام
كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض
وقسمه بقوله اعلم وفقك الله تعالي
ان نواقض الوضوء علي قسمين
احدها احداث جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
والمراد به هنا الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد علي سبيل الصحة
والاعتياد واسباب احداث جمع
سبب وهو ما لا ينقض الوضوء
بنفسه بل بما يودي الي الحدث

فاما

فاما الاحداث اي التي تنقض
الوضوء بنفسها وبدا بها لانها الاصل
فخمسة تفصلها ثلاثة من القبل
وهي المذي بذال معجمة ساكنة و
تخفيف الياء وهو ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بانعاظ اي قيام الذكر
وسواخرج بملاعبة او قبلة او تذكر
ونحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا و
ضوء عليه ولو حصلت له غلب اللذة
والانعاظ والودي بدال مهملة
وهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول
غلبا وينقضه البول وهو معروف
فهذه ثلاثه من القبل واما التي من
الدبر فاشار اليها بقوله واثنان
من الدبر وهما الغائط وتطلق
حقيقة علي ما انخفض من الارض
ثم سمي به الخارج من باب تسمية
الشي باسم محله وينقضه الريح
سوا خرج بصوت او بغير صوت فلو

خرج من القبل او من فرج المراة فلا
ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث
واما اسباب الاحداث فالنوم وهو
على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل
فانه ينقض الوضوء اتفاقا لان صا
حبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير
ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على
المشهور واما قصير خفيف وهو
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه
لا ينقض الوضوء ~~على المشهور~~ من
المذهب ومن الاسباب التي
تنقض الوضوء زوال العقل اي ا
ستتاره اذ لو زال لم يعد بالجنون
وكذلك الاغماء قال مالك ومن اغمي
عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر
سواء كان من حلال كلبن حامض
ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن

اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب صح صح

الحسن

١

الحسن



انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة دون
ما وجب بالنوم مع كونه اخف لان زواله
يسير الانتباه كان وجوبه مع هذه
الثلاثة اولى وظاهر كلامه انه لو زال
عقله بهم او نحوه من غير هذه الاربعة
لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القا
سم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن
~~[illegible]~~ عقله في حب الله تعالى
استغرق
حتى غاب عن احساسه لا وضوء
عليه قال ابن عمر انتهى ~~[illegible]~~ وينتقض
الوضوء صح صح صح صح
ايضا بالردة وهي ان يكفر بعد
الاسلام والعياذ بالله تعالى لانها
تحبط العمل والوضوء من جملة العمل
قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وينقض الوضوء الشك في الحدث كان
يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا و
كذا لو تيقن الحدث وشك فيه هل
حصل له قبل الوضوء او بعده وهكذا
كله في غير المستنكح بان يكثر منه

اللذة فان كثر منه فلا وضوء عليه
و ينقض بمس الذكر اي ذكر
نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا
وسوا مسه عمدا ونسيان من الكمرة
وغيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون
المس بباطن الكف او بباطن الا
صابع او جنبهما ولو باصابع زايد
ان حس و ينقض ايضا بالملمس
اي اللمس اجنبية يلتذ بمثلها
عادة بظفرها او شعرها او فوق حائل
خفيف وثقيل والكثيف وهواي
المس علي اربعة اقسام الاول ان
قصد اللذة ووجدها فعليه الو
ضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ا
ي اللذة ولم يقصدها فعليه الو
ضوء ايضا علي المشهور الثالث
ان قصدها ولم يجدها فعليه الو
ضوء الربع ان لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه اتفا

اتفاقا

اتفاقا فالتحصيل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاثة حالات
ولا ينتقض في الرابعة وهذا في
غير القبلة واما القبلة فان كانت
في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفا
لا الا لوداع او لرحمة واما ان كانت
في غير الفم فانها لا تنقض مطلقا
الا ان يقصد اللذة او يجدها قال
ابو الحسن عن الكتاب وهذا التفصيل
في اللمس والمالملموس فان بلغ
والتذ توضى والا فلا شي عليه ما
لم يقصد اللذة او يجدها فيصير لامسا
ولا ينتقض الموضوء بمس دبر
علي المشهور ولا انثيين ولا اليتين
ولا العنق ولا بمس موضع الجب ولا
ينتقض بمس فرج صغيرة لا تشتهي
وصغيره او بهيمه ولا ينتقض بحرك
ج في سوله تغير عن حالة الطعام

أم لا ومن باب اولى الغسل
وهو ما حامض تخرج من المعدة
عند الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور
ور ودعي ابل متغيرة ولا ينتقض
بحجامة ولا ينتقض بقصد ولا ينتقض
بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينتقض بمس امراة فرجها
الطفت ام لا وقيل ان الطفت
فعليها الوضوء اي ينتقض وضوءها
والالطاف ان تدخل شيا من اصابعها
بين شفريها ولما انهى الكلام على
نواقض الوضو اتبعه بما يرفعه فقال

باب احكام اقسام المياه

التي تجوز منها الوضو اي انواعها
واما جوهر لطيف سيال لا لون له
يتلون بلون انائه واشار الى ان
منه ما يجوز ~~الطهارة~~ التطهير ومنه
ما لا يجوز منه التطهير بقوله
اعلم رحمك الله تعالى ان الما

علي

على قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشي اجنبي فاما
غير المخلوط فهو طهر اي بنفسه
مطهر لغيره وهو الماء المطلق و
سمي بالمطلق لانه يصدق
عليه اسم ما بلا قيد لازمه فلا يضر
ما يبين ولا يحرم لانه بلا قيد يفا
رقه ويجوز منه الوضوء منه سو
نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او نبع من
الارض كماء العيون والابار واذ
اي بعد ان كان جامدا او كان سو
ر بهيمة اي فضلت شرابها كا
نت مما يوكل لحمه كالبقر والغنم
والابل ولا كالبغال والحمير على المشهو
ر وكان سور الحايض والجنب وا
نفضلت طهارتهما فان ذلك كله
يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم
الثاني فقال واما المخلوط بشي يفارقه

غلبا

فلا يقال الماء البطيخ وماء الريحان
ونحوه والمراد به قيد يلازمه

غالبا اذا تغير احد اوصافه اي اوصا
فه الثلاثة وهي لونه او طعمه
او ريحه بشي من ذلك المخالط
فهو اي ذلك الما المتغير علي
قسمين لانه تارة يخالط بنجس
فيتغير به احد اوصافه فالما نجس
اي متنجس لا يستعمل في العادا
ة كعجن وطبخ ولا في العبادات كوضوء
وغسل وازالة نجاسة كما سياتي
ولذلك قال لا يصح الوضوء اي ولا
غيره كما تقدم وان لم يتغير الما به
اي بالنجس فان الماء قليلا والنجا
سة قليلة كره الوضوء منه علي
المشهور واولي بالكراهة اذا كثرت
النجاسة واقل الما ولم يتغير واما ا
ن كثر الا فلا كراهة قلت النجاسة
واكثر الما ثم اشار الي القسم الثاني
وهو اذا تغير الما بطاهر فقال وتارة
يخالطا بطاهر فيتغير به فان كان

الطاهر

الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان
كان يفارقه الما غالبا كالمخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك من الما
ء المتغيرات بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية اي ماكوله اللحم والبقر المتغير
تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل السانية
او بحبل الاستقا اذا كانت بالحاضرة فا
ن كانت بالبادية ففيهما خلاف والي ذلك
كله اشار بقوله فهذا الما المتغير بالطاهر
طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشر
ب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادة
اي لا في وضوء ولا في غيره من
غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك
وان كان المخالط للما مما يمكن
الاحتراز منه كما اذا تغير بقراره
او بشي مما ينفك عنه غالبا كا
لمتغير بالسبخة وهو التراب
المالح والحماة وهو الطين الاسود

المنث تراب اصفر او الجاري على ا
معدن ذرنيخ او كبريت او نحو
ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما يتو
لد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو
على وجه الماء فلا ظاهر من كلا
مهم انه يجوز الاستعمال له ولو مع
وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ
وكذلك يجوز بالماء المتغير او تراب ولو نجس
فيه قصد فهذا الماء طاهر يصح منه
الوضوء والله اعلم بالصواب
ولما انهى الكلام على الماء المطلق
شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها الى صغرى وكبرى وبد
ل عنهما وبدا بالصغرى وهو الوضو
وما يشتمل عليه من فرائض وسنن
وفضائل مبتدئا بالاول فقال با
ب فرائض الوضو
جمع فرض ويطلق الفرض على
المتحتم والواجب واللازم وشروط وجو

به ولا سلام والبلوغ والعقل والار
تفاع دم الحيض والنفاس ودخو
ل وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وامكان الفعل احترازا من المصلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه
ولا غافل ولا نائم ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق قاله ابو الحسن علي
القرطبية والوضو بضم الواو وفتحها
وقيل بضم اسم للفعل وبالفتح اسم
علما وفي ذكر سننه جمع سنن
وهو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه
ولم يدل دليل على وجوبه وذكر
فضائله جمع فضيلة وهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في غير
جماعة ثم اشار الى القسم الاول بقوله
فاما فرائضه اي الوضو فسبعة
اولها النية عند غسل الوجه و
هي القصد الى الشي ذاته

بعضهم والعزم على فعله و
بعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها و
تمييز بعضها عن بعض و ثانيها
غسل الوجه وحده طولا من
منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر
الذقن وحده عرضا من الاذن الى
الاذن ويتعهد اسارير جبهته وهي
التجعدات التي فيها وكذ يتعهد ما
غار من عينه ومارن انفه الوترة و
هي الحاجز بين طاقتي الانف و
تحت شفته السفلى وظاهر
الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسد
ه كجرح برئ او خلق غائرا و
ثالثها غسل اليدين الى المر
فقين اي مع المرفقين ورا
بعها مسح جميع الرأس مع
عظم الصدغين وما استرخى من
الشعر وخامسها غسل الرجلين
الى الكعبين وهما العظمان

الناتيان بمفصل الساقين ويسن
تخليل اصابعهما والفرق بين كون
تخليلهما مستحب وتخليل اصا
بع اليدين واجب كما سياتي لشدة
التصاق اصابع الرجلين وقصاره وكا
نها عضو واحد وسادسها الفور
والتدليك وهو الموالاة بان
يسرع في وضوئه من تفريق كثير
بين اجزائه وقيل هي سنة الا ان
يكون ناسيا فيبني ما فعل من
الوضوء قال في المختصر ويبني بنية
ان نسي مطلقا طال اولم يطل و
سابعها امرار اليد على العضو مع
او بعده فهذه الاشارة المذكورة
سبعة لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك با
ن تحرك الشعر حتى يصل الما الى
البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة تحته وان كان شعر لحيتك كثيفا

الماء صح

كرس

فلا يجب عليك تخليلها وكذا
يجب عليك في غسل يديك
أن تخلل اصابعك على المشهو
ر واما تحت اظافرك فلا يجب
عليك غسله كما قاله ابن رشد
في مقدمته ووسخ الاظفار تركه
فما عليك حرج اوازلته واجعل را
سهما بوسط الكف وغسل فانه
اغسل ذالك يكفي ثم اشار الي القسم
الثاني بقوله واما سنن الو
ضوء فثمانيه اولها غسل اليد
ين الي الكوعين اي حين
الشروع في الوضوء والكوع هو آخر
الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط
يسمى رسغ وما يلي الخنصر ا
كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع
ونظمها بعضهم فعظم يلي الابها
م كوع وما يلي لخنصره الكر
سوع والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام الرجل ملقب ببوع فخذ با

العلم

٦

العلم ومن الغلط و الثانيه المضمضة
وهي خضخضة الماء في الفم ومجه
اي طرحه و ثالثها الاستنشاق
وهو ان يجذب الماء الي داخل انفه
بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا
قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا
على الفرض اختبار الماء فيغسل
اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف
طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه و (ريحها)
الاستنثار وهو جذب الماء من الانف
الي خارج بيده اليسرى على انفه كالمتمخ
ط و خامسها رد مسح الراس
من منتهى مسحه لمبتدايه
سواء بدأ بالمقدم او بالمؤخر وسا د
سها مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما و سابعها تجديد الما
لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما
جديد غير الذي مسح به راسه
و ثامنها ترتيب فرائض الو

ضو فيغسل وجهه قبل ذراعيه ذ
وذراعيه قبل مسح راسه ومسح ا
راسه قبل رجليه وفي ذلك كله يقد
م ميامنه علي مياسره وماذكره من
ان الترتيب سنه هو المشهور وقيل ا
مستحب ضعيف وقيل واجب ولما انهي
الكلام علي القسم الثاني شرع في القسم
الثالث فقال واما فضائله سبعة
اولها التسمية و ثانيها الموضع الطا
هر خشية ان يتنجس من رشا
شه و ثالثها قلة الماء بلا حد لا بر
طل ولا برطلين ولكن يقلل منه
ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يهذ
ره قال في الرسالة وقلة الماء مع
احكام الغسل سنه والسرف منه غلو
وبدعه وقد توضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث بالبغدادي وتطهر بصاع و
هو اربعة امداد بمده صلي الله عليه

عليه وسلم انتهي فمن الناس من يحكم
بالماء القليل لعلمه ومنهم من لا يحكم الا
بالكثير لجهله وعدم معرفته و رابعها
ضع الاناء علي اليمين ان كان
مفتوحا لانه امكن التناوله الماء منه و
خامسها الغسلة الثانية اذا اكملة
الاولي و سادسها الثالثة ويكره ان
يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلا
م الا من ذكر الله تعالي و سابعها السوا
ك وينبغي ان يكون عند المضمضة و
يكره في المسجد لئلا يخرج منه دم اوما يوذ
ي المسجد ومن محاسن السواك انه يذ
هب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم ويصفي اللون والي غير ذلك والله
اعلم بالصواب ولما انهي الكلام علي الطا
هارة الصغري شرع يبين الكبري فقال
باب في ذكر فرائض الغسل
وسننه وفضائله ثم اخذ كرها

مفصلة على هذا الترتيب فقال :
فاما فرائضه فخمسة الاولى
النيه وصفتها كالوضو في نية رفع
الحدث الاصغر وهو هنا الاكبر واستبا
حة ممنوع او الفرض ومحلها عند اول
مغسول سوا كان الذكر او غيره كالر
اس لكن ان نوى على راسه اولا فليحذ
ر ان يترك ذكره من غير غسل
بل يغسله ويتوضى اذ فرغ من غسله
صار محله لنقيه يبطل به الصلاة
والمتوضي على الذكر اولا كمل غسله ولا يجب
عليه الوضو بعد فراغه والفريضة
الثالثة ذلك جميع الجسد بالما
مع صب الماء او بعيده وان يتخرخه او
استنابه فان تعذ عليه الوصول
لشي من جسده سقط والفرض الرابع الفور
مع الذكر والقدرة كما في الوضو والفر
ض الخامس تخليل الشعر اي تحريكه
بيده لقوله صلى الله عليه وسلم :

وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحته
كل شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسة من
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت ولو
لاده بلا دم ولا سلام والجنابة وتحصيل بالا
شا منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعا
عنها ولو في فرج ميتة او دبر او الجة امراة ذ
كر بهيمة في فرجها قال ابو الحسن ولما ا
نتهى الكلام على فرائض الغسل شرع :
في سننه فقال واما سننه فاربعة الا
ولى غسل يديه اولا كوعه كما في
الوضو الثانية والمضمضة والاستنشا
ق ولم يعد الاستنشار تبعا للمختصر وعده
غيره والرابعة غسل صماخ الاذ
نين وهو باطن خرقها ثم شرع في الفضا
يل فقال واما فضائله فستة الاول
البدا بغسل الاذى عن جسده ليقطع
الغسل على الاعضا طاهر والثانية
كمال الاعضا وضوئيه اي الى اخر الوجهين
وان شا اخر الرجلين والثالثة غسل الا

على قبل الاسفل لشرف الاعالي
وذلك بان يبدي بالراس قبل اليدين
وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الي
تمام غسله وانما يستحب له تقديم فرجه
خيفه ان يتركه خشيه انتقاض وضو
ئه فيكون لمعه في غسله كما تقدم
بيانه والرابعه تثليث الراس با
الغسل وليس في الغسل شي مندو
ب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء
والخامسه البدء بالميامن قبل المياسر و
السادسه قلة الماء مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر
البدل فقال باب في التيمم قا
التتائي هو من خصائص هذه الامة
كالوضوء والصلاة على الميت وثلث
الاموال في الوصايا واكل الغنائم وحكمته
لطف الله بهذه الامه واحسانه اليها وليجمع
لها في عبادتها والاشعار بان هذه العبادة
اعني الصلاة سبب الحيوة الابدية والسعا

ده

ده السرمديه وللتيمم فرائض وسنن
وفضائل اشار اليها مجمله ثم شر
ع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه فا
ربعه اولها النيه وهو ان ينوي استبا
حة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم
يكن اكبر فان كان اكبر يعني عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قا
ل في المختصر ونيه اكبر ان كان ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا لاكبر لان التيمم ا
لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح
الصلوه فقط وقيل يرفعه الي تمام الصلا
ة وثانيها تعميم وجهه ويديه الي كوعيه
وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم
بينهما نظما في الوضوء ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والغسل لقوه سريا
ن الماء بخلاف التراب وثالثها الضربة
الاولى اي للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كلما صعد
على وجه الارض اي من جنسها ولذا

بنيه بقوله من تراب او رمل او
حجارة او سبخة او نحو ذلك من
ثلج او خضخاض او معدن غير نقد او جو
هر لان يجد غيرهما بان ادركته
الصلاة وبارض من ذهب او فضة
او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا
حصير ولو كان عليها غبارة ويجب عمليه
فعله في الوقت وموالاته والتصالة با
لصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركين
الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى
به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني
ويصلي بعد الفرض ما شا من النوافل لا
قبل فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح
ولو تيمم للنفل صلى ما شا وقرا القران ومس
به المصحف وصلى به السنة قال ابو الحسن
ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال
وما سنه فثلاثة الاولى ترتيب
المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين
فان مسحها بعدهما اعدهما استحبابا

مالم

مالم يصلي كما في الوضوء والثانية
المسح من الكوع الى المرفق فانه اقتصر على
الكوع اعاد في الوقت على المشهور والثا
نية تجديد الضربة لليدين وليس الضرب
شرط بل لو وضع يديه على التراب من
غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل
فقال واما فضائله فثلاثة ابضا اولها
التسمية وثانيها البدء بمسح ظاهر
اليمنى باليسرى فيجعل طرف كف اصابع
اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ويمر اصابعه عليها ويمرها الى اخر الا
صابع والفضيلة الثانية هي قوله مسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب
ولما الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الاهم وهو الصلاة التي هي ثاني
قواعد الاسلام مبتدا بذكر شروطها
فقال

باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العد
م ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذ

انه و الشرط ما كان خارج الماهيه فا
الركن ما كان داخلا فيها ويسميه الشي
حقيقته اي ذاته فالوضوء من شرط الصلا
ة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود
مثلا من اركانها لانه دخل في ماهيتها ثم شر
ع يتكلم على الشروط مجملة فقال والصلا
ة شروط وجوب وشروط صحة والفرق
بينهما ان شروط وجوب لا يجب على
المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط
الصحة يجب على المكلف تحصيلها كا
لوضوء وغسل النجاسة واستقبال ا
القبلة ونحو ذلك مما سيذكره وجوبها
فخمسة الاولى الاسلام فلا تجب على
كافر وهذا بنا على انهم غير مخاطبو
ن بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي لكن يومر بها ابن
سبع سنين ويضرب عليها ابن العشر و
الثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابعة دخول

الوقت

الوقت فلا تجب قبله والخامس بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فمن تربى بشث جبل مثلا ولا اعلمه احد
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما انهى الكلام على شروط
الوجوب اتبعهما بشروط الصحة فقال
واما شروط صحتها فخمسة ايضا والذ
ي ذكره ستة اولها طهارة الحدث
لا صغر ولا كبر وثانيها طهارة الخبث
وهو زوال النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان وثالثها استقبال القبلة و
هي الكعبة البيت الحرام فيجب است
ستقبا عينها على من بمكة وجهتها على
من كان خارجا عنها ورابعها ستر العو
رة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والا
مة ما بين السرة والركبة ولابد خلاف وعو
رة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
في ظاهرهما وباطنهما فان رات عورة اما



مه او عورة نفسه وهو في الصلاة عمدا
بطلت على المشهور وخامسها ترك الكلا
م فلو تكلم لغير صلاح الصلاة عمدا
بطلت ولا صلاحها سهوا فلا تبطل الا
بالكثير دون يسير ويعفى عن قليل
وسادسها ترك الافعال الكثيرة و
كثرتها الاشتغال بغيرها بحيث
يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
بافساد نظامها وسبع اتصالها ولما
فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها با
ب في ذكر فرائض الصلاة وسننها
وفضائلها ومكروهاتها فاما فرائض
الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها
النية عند تكبيرة الاحرام [illegible] القلب
فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ
بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله
اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او
اصلي فرض [illegible] الظهر الله اكبر او
غير ذلك من الالفاظ لكان كله واسع

ومحلها صح

صلاة صح

وثانيها

تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها
وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر جالسا
ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر
راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على
احدى الاوليين في المسبوق ورابعها
قراءة الفاتحة وان سر بحركة اللسا
ن ولا يجب ان يسمع نفسه خلافا
للشافعي وخامسها القيام لها القرا
ءة الفاتحة في الفرض لا في النفل وسا
دسها الركوع وحده ان تقرب راحتا
ه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه
من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطا
طيه قال التتائي عن الباجي لو لم
يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا
وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ
ابن ناجي بالبطلان وحكي عن
شيخه الغبريني بالاجزاء وانه مستحب
انتهى قال ابو الحسن وشهر صا
حب المختصر عن اصحابه اي حيث

كبير

قال وندب تمكينهما منها وسابعها
الرفع منه فا يرفع وجبت عليه فان لم
الاعادة على المشهور وثامنها ا ترك
لسجود على الجبهة والانف فان
انفه اعاد في الوقت فان سجد على
انفه دون جبهته اعاد ابدا على
المشهور وتاسعها الرفع منه اذا
لم يرفع لكان سجدة واحدة وعا
شرها الجلوس من الجلسة الا
خيرة بقدر السلام وما زاد على
ذلك فهو سنة على المشهور
وحادي عشر السلام المعرف
بالالف واللام فلا يجزي ما عرف
بالاضافة كسلامي عليكم او سلام
الله عليكم ولا ما نكر كسلام
عليكم او نون مع التعريف كالسلا
م عليكم ولا يجزي لفظ السلام د
ون عليكم ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله
واما التسليمة الرد فيجزي ذلك كله

فيها

وثاني عشرتها الطمانينة فان
ركع وسجد وجب عليه ان يطما
ن راكعا وكذا في بقية الاركان
وجد الطمانينة استقرار الاعضاء
بسكونها وثالث عشرتها الاعتدال
في [illegible] الفصل بين الاركان ولا يلزم
من الطمانينة الاعتدال لانه قد
يطمين ولا يعتدل ويعتدل ولا
يطمين ورابع عشرتها نية ا
لصلاة المعينة بان يقصد عند
الاحرام كونها ظهرا او عصرا او
غير ذلك لانها في ذمته كذلك وخا
مس عشرتها نية الاقتدى
بصلاة امامه فان لم ينوي وتا
بعه من بنيه بطلت صلاته واما الاما
م فلا تجب عليه الامامة الا في
خمس مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف
وصلاة الاستخلاف وتحصيل فضل
الجماعة وسادس عشرتها ترتيب الادى

بان ياتي بالنية قبل الاحرام والاحرام
قبل القراة والقرات قبل الركوع والر
كوع قبل السجود وهكذا الي اخر صلاته
ولمابين الفرايض شرع يبين السنن
فقال واماسنن الصلاة فاثني
عشر اولها السورة بعد الفاتحة
في الركعة الاولي و لثاني
للفذ و لامام واما الماموم فلا يلزم قراة
ويكره للامام ان يقتصر علي بعض
السورة ويكره تكرارها في كل ركعة
وهذا كله في الفريضة لا للنافله و
السنة الثانية القيام لها اي لقراة
السورة و السنة الثالثة السر فيما
يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة
اللسان واعلاه ان يسمع نفسه و ا
لرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهما الصبح
واولتي المغرب واولي العشاء واقل الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه وعلاه
لا حد له و الخامسة كل تكبيرة

قبل

سنة

سنة الا الاحرام فانه فرض كما تقدم
وهل التكبيرات كلها سنة واحدا و
تكبيرة سنة مستقلة خلاف السادسة
سمع الله لمن حمده للامام والفذ
واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد
كما سياتي و السابعة الجلوس من
الاول علي المشهور وقيل واجب
و الثانيه الزيد علي قدر السلام
من الجلوس الثاني وكذا الزائد
علي قدر الطمانينة و التاسعة رد
المقتدي علي امامه السلام ان
ادرك معه ركعة وكذا رده علي
من علي يساره ان كان علي يساره
احد وهي السنة العاشره الحادي
عشر السترة للامام و الفذ واما المأ
موم فالامام سترة له او سترة الامام
سترة له ويستحب ان يدنو منه قدر
ثلاثة ازرع في قيامه وقدر ممر
الشاة في سجوده وانما يطلب بها

ان خشي ان يمر احد بين يديه
واقلها غلظ رمح وطول ذراع ويكره
الحجر الواحد والدابة وما يشغل عن الصلاة
ويأثم المار ان كانت له مندوحة
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خريفا خيرا له وفيه تفصيل يخرجنا ذكره
عن قصد الاختصار وانظره في الاصـ
ـيل ولم يذكر السنن اثني عشر
كما ترجم الا ان يكون السورة
في الركعة الاولي هي السنة الاولي
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية
فيكون قد استوفي ما ترجم له واما
فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من
التكبير وحد الرفع الي المنكبين وثانيها
تطويل قراءة الصبح فيقرا فيها من طوال
المفصل وان خشي الاسفار وخفف بحسب
الامكان واختلف في طوال المفصل هل

لها صح
قصد انا صح
استوفي صح
والله اعلم

١٨

هو شوري او الجاثية او القتال او الحجرات او ق
اقوال اصحها الاخير وتنتهي طواله الي
عبس ومتوسطه الي الضحي وقصاره
الي قل اعوذ برب الناس ويلي الصبح
في التطويل الظهر ويقصر الركعة
الثانية عن الاولي ثالث الفضائل تقصير
قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار
المفصل ورابعها توسط القراءة في
العشاء وكذا الكله مع غير الضرورة
اما معها فيخفف بحسب الامكان وقد
جاز مالك في السفر ان يقرا في الصبح
بسبح والضحي وخامسها ربنا ولك
الحمد للمقتدي والفذ وياتي بالواو في قوله
ولك الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان
اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة
ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهي
واحدة والتطويل في الله فما طلوب
وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا
فيه وسادسها التسبيح في الركوع وا

منا
لسجود صح

لقوله صلي الله عليه وسلم اما الر
كوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجا
ب لكم وسابعها تامين الفذ في السر وفي
الجهر وكذا المأموم عند سماع الامام
قوله في السريه ولا الضالين وعند سماعه
امامه في الجهريه ولا الضالين فتحصل
ان الفذ والماموم يومنان في السر والجهر
ولذا قال مطلقا واما الامام فاشا
ر اليه بقوله وتامين الامام في السر
فقط وهي الفضيله الثامنه ومعني
امين استجب لنا واشتقاقه من الامان
اي امنا ان نخيب دعانا وفي الصحيح خيبت صح
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملا
ئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب
فيه الاسرار لانه دعا والاصل فيه الخفية دعاء صح
وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطا
عة قال الله تعالي والقانتين والقا
نتات

نتات والعبادة قال تعالي ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال
الله تعالي وقوموا لله قانتين ساكتين والقيا
م في الصلاة قال صلي الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القيام والمراد به القنوت صح
هنا الدعا بخير والمختار منه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك العون
ونستغفرك اي نطلب مغفرتك
من المعاصي ولتقصير في خدمتك
ونومن بك اي نصدق بما ظهر من
اياتك الدالة علي وحدانيتك ...
ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله
اليك ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني
عليك الخير كله لانك اهل لذلك
من غير احصا فقد قال صلي الله عليه
وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
علي نفسك نشكرك بان نصرف
جميع ما انعمت به علينا الي ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا

مما لم تحب لك علينا ونخنع اي نخضع
ونذل لك ونخلع الاديان والانال
والشرك ونترك من يكفرك اي مولا
له فنترك العابد كما تركنا المعبود
اللهم يا الله اياك نعبد اي نخصك
بالعباد لا غيرك ولك نصلي ونسجد
وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة
لكونه اشرف احوالها لقوله صلي الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد واليك نسعي اي نجد في طاعتك
لا غيرك ونحفد اي نخدم نرجو رحمتك
ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف
وقوله الجد ان عذابك اي الـ...
الحق الثابت بالكافرين ملحق
اي لاحق بهم والقنوت لا يكون
الا في الصبح خاصة لا في الوتر ولا في
النصف الاخير من رمضان فان صلي
مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت
ولا يقنت معه والقنوت معه من

نعل

الجهال فان قنت المالكي عند قول الشا
فعي فانك تقضي ولا يقضي عليك
كان حسنا لان الدعا قد انقضي
قاله الطخيخي ويكون القنوت قبل
الركوع لعمل الناس في الصدر الاو
ول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره
لبعد الركوع اجزاه ولتشهد سنة
~~التامو~~ اي لفظه وكذا اخرها البذكر عقبه
وهي التحيات اي الالفاظ الدالة علي
الملك والعظمة مستحقة لله تعالي الزكيات
اي الناميات وهي الاعمال الصالحات لله
تعالي الطيبات اي الجميلات الصلوات اي
العبادات والصلوات الخمس لله لا لغيره
السلام هو اسم من اسمائه تعالي اي الله
عليك حفيظ وراض ايها النبي ولم
يقل الرسول لعموم النبوءة ورحمة الله
المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه
وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام
اي الله شهيد علينا اوامان الله

علينا وعلي عباد الله الصا
لحين المراد بهم المومنين من الانس و
الجن والملايكة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق
واوقن انه لا معبود بحق الا هو لانه
المنفرد بالواحدانية واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك
ولا ترديد فان سلمت بعد هذا
اجزتك اي علي جهة الاجزا لا علي
جهة الكمال الذي لا يصح غيره بل
لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه
نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكان
محصل للسنة وان شيت قلت
واشهد جميع جا به محمد صلي الله عليه
وسلم عن ربه حق اي ثابت واشهد ان
الجنة حق وان النار حق اي اتحقق
انهما مخلوقتان الان وان الصراط
وهو الجسر المنصوب علي متن جهنم
حق اي ثابت وان الساعة اتية

لا

لا ريب اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت
مجيبها الا الله سبحانه وتعالي واشهد
ان يبعث من في القبور وقبر كل ميت
بحسبه او لم يقبر اللهم صلي علي محمد
وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء
قاله ابو الحسن والحميد اي المحمود في
جميع افعاله المجيد العظيم اللهم صلي
علي جميع ملائكتك جمع ملك وهو
خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصلي علي
المقربين منهم كجبريل وميكايل واسر
افيل وصلي علي انبيايك جمع نبي
بالهمزة من النبا وهو الاخبار عن الله
تعالي وبترك الهمزة ماخوذ من النبوة
وهي الرفعة علي سائر البشر وصلي

وعزرائيل

مأخوذ

على المرسلين منهم وصلي على ال:
طاعتك المنشلي لامورك اجمعين
قاله ابو الحسن ولو كانوا عصاه، لانهم
لا يخلون عن طاعتك اللهم اغفرلي
اي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تواخذني
بها واغفر لوالداي ولأيمتنا والمراد بهم
العلما وقيل الامرا و اغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين مغفرة عزما:
اي بماجلة وقيل قطعا ولا يقالي ان
شئت للنهي عن ذلك اللهم اني:
اسئلك من كل خير سالك منه :
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا
دعا تمام اريد به الخصوص اذ الشا
فعة العظمى مختصة به صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي
اتحصن بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا
دعا مختصر يقيد علمه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم :
اعطني كذا وكذا واخذ يذكر في المسايل فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني اسالك من كل خير سالك منه محمد
نبيك ورسولك واعوذ بك من كل شر:
استعاذك منه محمد نبيك ورسولك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
و اغفر لنا ما اخرنا من الطاعة عن
اوقاتها و هو غفر لنا اسررنا اي اخفينا
من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا
ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الجمال وقيل الزوجة الحسنة وفي الاخرة
حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو
الحسن عن ابن ناج ثم نقل عن العاكها
ني ان الحسنة في الدارين العافية
ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسماية
قول احسنها العافية في الدارين وقنا
عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها

وقايه بعد نا عنها واعوذ اي الحصن بك
من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان
او المال وقيل كلما يشغل عن الله فهو
فتنة المحيا والممات واعظمها خاتمة
السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه لان
الشيطان ياتي للانسان عند خروج الروح
علي صفة من تقدم موته من اقاربه
فيقول له قد سبقتك الي الاخرة فاحسن
الاديان دين كذا غير دين الاسلام
فمت عليه ويكون لك من الخير ما كان
لي فيتحير الميت فمن اراد الله اثباته يبعث
اليه ملكا يطرده عنه فنسال الله ان
ينجينا من كيده واعوذ من فتنة القبر
وسوال الملكين بان يرزقنا الشهادة لا
فنسلم من سوالها لان الشهيد لا يسال
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحا المهملة
الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا
الاستعاذة منها لانه يدعو الربوبية ولا
رزاق تتبعه الدجال الكذاب وخرج

بقوله

بقوله مسيح الدجال مسيح البركة وهو
عيسي ابن مريم صلوات الله وسلامه
عليه واعوذ بك من عذاب النار وسوا
المصير اي سوا المنقلب ولما انتهي الكلام
علي الفضايل شرع يتكلم علي المكرو
هات فقال واما مكروهات الصلاة
فالدعا بعد تكبيرة الاحرام علي
المشهور واجاز بعضهم ان سبحا
نك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي
جدك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد
التكبيرة وقيل القراة لانه ذكره الدعا
فلا معني للتربص ويكره الدعا في
اثناء الفاتحة واثناء السورة وكذا
بعد الفاتحة ويكره الدعا في الركوع
كما تقدم لقوله صلي الله عليه وسلم اما الركو
ع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعاء ويكره الدعا قبل التشهد
الاول ويكره الدعا بعد سلام الامام فاذا
سلم الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل

بدعاء التشهد ولا غيره ويكره السجود
علي البسط والثياب ويشبههما مما فيه
رفاهيه لمنافاته للخشوع الذي هو المطلوب
في الصلاة وللحديث يا رباح عفر وجهك
بالتراب ويستحب مباشرة الارض بيديه
وجبهته لانهما اشرف الاعضا وسوا كان
لابسا للثياب ام لا خلافا للشافعي في قوله
بالبطلان اذا سجد علي ثوب متصل
بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها
ولكن تركها اولي قال ابو طالب المكي
فرش المساجد من البدع السجود علي
افضل لما فيه من التواضع ومن المكروه
السجود علي كور عمامته بفتح الكاف
وسكون الواو وهي طاقتها المشدودة
علي الجبهة قال في التوضيح عن المازري
هذا فيما شد علي الجبهة لا فيما برز عنها
حتي منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزي
اتفاقا ويكره السجود علي طرف كمه وعلي
طرف ردايه وكذا كلما هو لابس له الا ان

يسجد

يسجد للنواحر او برد فلا يكره ويكره في
السجود علي يديه حالة كونهما داخلة
في كمه ويكره القراة في الركوع والسجود
لقوله صلي الله عليه وسلم نهيت ان اقرا
راكعا او ساجدا ويكره الدعا
بالعجمية للقادر علي العربية اي
في الصلاة واما في غيرها فجاير ان كان
يفهم ما يقول ويكره الالتفات في
الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فان استد
بر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته
ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة
واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتهما
في الصلاة ايضا وقال مالك في العتبية
لا يعجبني فرقعة الاصابع في
الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في
غيره ويكره يليه في خنصره لنهيه
عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس
علي صدر القدمين وقيل هو ان يجلس
علي اليته ناصبا فخذيه كالكلب

لئلا يتوهم انه مصلو
ب فيها او ليظهر الخشو وليس بخاشع و يكره تغميض عينه
و يكره وضع قدمه على الاخرى لانه
من العبث و يكره الصفد وحوان
يقرن بين رجليه وكذا لا كما يفعله و
امر دنيوي و يكره له عبث بلحيته
لمن فاته الخشوع ويكره حمل شي بكمه
ليلا يشغله عن الصلاة و يكره وضع
شي في فمه و المشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة دون النافلة و ا
عن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة
انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
ولا يفعل شيء من المكروهات في
الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب بينه
وبين المحرمات فان فعل شيء من
المكروهات في الصلاة كره له ذلك
من غير زيادة ولا تبطل صلاته
بفعل ذلك من المكروه لان من المكروه
مات ما لا يبطلها كالالتفات

يكره له ان يرفع رجلا
ويعتمد على الاخرى و
يكره صح صح

وسبق

وسبق الامام فالمكروه من باب اولى والله
اعلم ثم شرع فيما يقابل المفروض فقال
باب المندوبات جمع مندوب،
ومراده به مقابل الفريضة الشاملة للسنة
والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة فقال
ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان النفل
يجوز في كل وقت الا عند طلوع ال
الشمس وغروبها وكذا عند خطبة الجمعة
وعند ضيق الوقت وعند اقامة الصلاة
وعند الاذان الثاني وبعد الصبح وبعد
العصر لتاكد النافلة عند هذه الاو-
قات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
وبعدها حرمه الله على النار وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله من صلى
قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم
من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه

فيهن بسوا عدلت له عبادة اثنى عشر
سنة وفي رواية غفرة له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل
بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين
وانها تغني عن قيام الليل وكذا
يستحب الضحى لانه صلى الله عليه
وسلم من بقوم يفعلونه فقال هذه
صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الوردة
في فضله يخرجنا عن قصد الاختار و
يستحب التراويح وهي قيام رمضان
ويستحب قران الختم فيها يستحب لمن
دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية
المسجد قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا
بالجلوس ويستحب صلاة الشفع واقل
ركعتان والوتر بعده وهوا ى الوتر
سنة موكدة كالعيدين والكسوف
والاستسقا الا ان اكدها الوتر وهل
كونه عقب شفع شرط كمال او صحة
قولا وثمرة الاف جواز الاختصار علي

ركعة

ركعة الوتر للمعذورين كالمسافر والمريض
معه المرض واما المقيم الذي لا عذر له فلا
يختلف المذهب في كراهة اقتصاره علي
الركعة الوحدة واذ قلنا لابد من تقديم
شفع فهل يشترط ان يخصها بنية او يكفي
يكفي ركعتين باي قولك ظاهرهما الثاني
وهل يشترط اتصالها بالوتر او يجوز ان
يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر
ابو الحسن في تحقيق المباني ويستحب القراة
في الشفع والوتر جهرا لانهما من صلاة
الليل المختص به الا اذ كان في المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم
علي بعض ويقرا في الشفع علي جهة
الاستحباب في اوله ركعة بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في
ركعة الوتر بام القران وقل هو الله احد
والمعوذتين لما ورد ان عائشة رضي
الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر به

النبي صلي الله عليه وسلم قال كان
يقرا في الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل
هو الله احد والمعوذتين فروع الاول شفع
وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه الثاني
من شك في تشهده هل هو في جلوس
الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه
ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر
هل هو جالس في اول الشفع او ثانيه
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر
بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه
نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم
يسجد لزياده الجلوس ثم يوتر
بواحده انتهي من ابو الحسن علي الرسا
له **وركعتي من الرغايب وقيل من**
السنن ويقرا فيهما بام القران فقط فان
دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه
فانه يركعهما واجزاه ذلك عن تحية

المسجد

المسجد فان كان قد ركعهما في بيته
ثم اتي المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن ناجي
واذا قلنا يركعهما فهل بنية لنافلة
او بنية اعادة الفجر قولان والله اعلم
ثم شرع يتكلم علي ما يفسد الصلاة
فقال **باب مفسدات**
الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك
عمدا او سهوا سوا كان فذا او اماما
او ماموما ويقطع الفذ ويبتدي
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو
الحسن في الرسالة وعلي المشهور في
النسيان والغلبة يستخلف الامام
ويرجع ماموما فيعيد وجوبا في الوقت
وبعده فان عجز الامام تاخر ماموما
ويغتفر له تغير النية للضرورة وصلاته
صحيحة ويتمادي الماموم ان لم يقدر
علي ترك الضحك بحرمة الامام



وفي اعادته قولان نقله في الاصيل عن
د الاقفهسي وهذه المساله احد مسا
ييث وبين الامام الثانية اذ كبر لركوع
ولم ينوي العقد الثالثة اذا ذكر فائته
الرابعة اذا ذكر لوتر ويعيد في الكل
الا لوتر ذكره التتائي في الكبير ثم عطف
علي الضحك عمدا قوله او بسجود السهو
للفضيلة اي فانها تبطل وبتعمد زياد
ة ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او عمل كثير تبطل
بالاكل والشرب عمدا وان فعل احدهما
سهوا فانه يسجد للسهو ويجزيه صلا
ته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر و
لو وجب الانقاذ اعمي الا ان يكون
الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا ع
فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم م ا
وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو
كلام + وتبطل بالحدث ويستخلف
الامام ان سبقه الحدث بطلت

اوكان

علي الامام

اوكان ناسيه وهو معني قولهم كل
صلاة بطلت علي الامام بطلت
علي المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة يجب عليه ترتيبها مع
الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها
واشار لها بقوله الفائتة وهو قول
صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه قاله ابو الحسن
قال بعضهم هو علي قول ابن حبيب
الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم
قال اذا فسدها علي نفسه لقوله
في المدونة القطع مستحب واذا اتمهما له
اجزته ويعيدها علي جهة الاستحبا
ب وقيل وجوبا انتهي بالاختصار
وتبطل بالقيء ان تعمده تغير عن
حالة الطعام ام لا ومفهوم ان تعمده
لونه غلبة لا تبطل اي الا ان يكون
نجسا بان تغير تغيرا فاحشا وتبطل
بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية

الثلاثية وبزيادة ركعتين في الثنائية
وظاهره ولو صلاة ونبطل بسجود المسبوق
مع الامام للسهو قبليا او بعديا ان لم
يدرك ركعة كاملة مع الامام لانه حينئذ
اجنبي من الامام فان ادرك معه ركعة
كاملة سجد القبلي معه والاخر البعدي
الي كامل صلاته فيسجده بعد ان يسلم
ونبطل بترك السجود القبلي ان كان
عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام
القران لان قرائتها سنة والقيام لها سنة
وكونها جهرا او سرا سنة وكالجلوس
الوسطا او ثلاث تكبيرات وطال ذلك
ثان لم يطل سجد لسهوه ولا شي عليه
والله اعلم ولما انتهي الكلام علي
ما يفسد الصلاة شرع يذكر لعله السهو
وما ينجبر به وما لا ينجبر فقال باب
يذكر فيه سجود السهو واحكام
وما يتعلق فائدة نقل الثنائي عن العلماء
في ان التقرب الي الله تعالي بالصلاة

المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك
اولي من الاعراض عن ترقيعها والشروع
في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع
اولي من اعادتها فانه منهاجه صلي الله
عليه وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصا
لح والخير كله في الاتباع والشر كله في ا
لابتداع وقد قال صلي الله عليه وسلم
لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الا
لاستظهار علي النبي صلي الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره
الشرع والله تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل للمصلي سهو اما
ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص
ويزيد والمص يتكلم علي جميعها فكل
سهو اسجد ثان الاكثر منها او الاقل
ولو تعدد السهو ويسجدهما قبل السلام
ان نقص كترك التشهدين والسورة
او تكبيرتين او تسميعتين كما سياتي

له ان فيها السجود ولكن لا تبطل الصلاة
بتركه قال في المختصر عطفا على ما
تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل قال ~~الطخيخي~~ الطخيخي
وتحصل في ترك السجود اقوال الى ان قال
سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل على
المشهور ان كان عن ثلاث سنن انتهى
فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله
اعلم والسجود سنة موكدة فلا يجوز تركه ثم
وتشهد لهما اي لسجدتي السهو بعد ان يسجد
هما ويسلم منهما لانه جابر الصلاة بخلاف
السجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد
فقط سجد بعد سلامه كمتم الشك بان
شك هل صلى ثلاثا او اثنين فانه يبني على
الثاني ولمن زاد ركوعا او سجودا ونحو ذلك
وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه
يغلب جانب النقص على جانب الزيادة

ثم

ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته على ثلاثة اقسام لانه تارة
سهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة
كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذ
كر ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم ا
اي والنقص من الاخيرة فان كان بالقرب
تداركه وان فاته التداركه ويأتي بركعة
ويسجد بعد السلام فان خرج من المسجد
وطال بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن نقص فضيلة من فضائل
الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد او
تكبيرة واحدة او شبه ذلك فلا
عليه في شيء من ذلك المذكور كله
ومتى سجد ذلك من الشيء قبل سلامه
بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا ما
ليس فيها كالمتلاعب فلذلك بطلت
صلاته عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة اي موكدة من ا

سجود صح

سنن صلاته كالسورة مع ام القران
او تكبيرتين او تشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من ترك السنن
المؤكدة فليسجد لذالك كله سجدتا
ن كما تقدم بشرط القرب في القبلي
وما البعدي فاشار اليه بقوله ولا
يفوت السجود البعدي بالنسيان
ويسجد متى ذكره ولو بعد شهر
شهر من صلاته وليس الشهر بتحديد
بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين ولو قد
م السجود البعدي عن محله فسجده قبل
السلام واخر السجود القبلي عن محله فيسجده
بعد السلام اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته
على المشهور قال في المختصر وصح ان قد
م او اخر ومن لم يدر هل صلى ثلاثا
او اثنين فانه يبني على الاقل وياتي بما
شك فيه ويسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في
نفس الامر والله اعلم بالصواب

ثم

ثم شرع يتكلم على الامامة على من تصح
امامته اماما منه ومن اولى بالامامة ومن لا
تصح منه ومن تكره منه فقال

باب في احكام تذكر في

الا نثى ولو شا مثلها في فرض ولا في نفل
مامه ومن شروط الامام ان يكون ذكرا
فلا تجوز امامة الانثى ولو لنسا مثلها في فرض
ولا في نفل مسلما فلا امامة الكافر ولو تزيا
بمسلم وصلى لناما ثم ظهر عليه انه كافر
فقال فعلت ذلك خوفا اعدوا بدا ولا يكو
ن به هذا مسلما ولكن يعاقب على ذلك ذكره
ابو الحسن في تحقيق المباني عقلا فلا تصح
امامة المجنون ولا السكران ولا الصبي غير
المميز بالغا فلا يوم الصبي رجلا ولا نسا في
فرض ولا في نفل كذا ذكره القرافي عن الكتا
ب ومشى صاحب المختصر على
صحة امامته في النفل النافلة وانما لم
تجز ابتدا عالما لا تصح الا به من قراة و
فقه فالجاهل بالقران والمفقه لا تصح ا

صلاته من اقتدي به الا ان يكون
امين مثله وتعذر عليه التعليم ولايغا
م بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يذكر
محترزات ما تقدم فقال فان قتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او
خنثي مشكل او مجنون او فاسق بجارحة
او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث ا
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثي المشكل من له
ذكر رجل وفرج امراة والفاسق بجارحة
كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن
الفاسق باعتقاده كالقدري والحروري
فانما يعيد من صلي خلفه في الوقت
واحترز بقوله تعمد الحدث كمن صلي
محدثا ناسيا فان صلاة من صلي
خلفه صحيحة الا ان يعلم بحدثه
ويستحب سلامة الاعضا للامام و
كذا تكره امامة الاقطع والاشل
لنقصهما وكذالك امامة من به قروح

للصحيح

للصحيح ومن السلس والقروح وامامة
كل واحد منهم لمثله جايزة وتكره امامة
يكره سو ذكره جميع المامومين او اكثرهم
او ذوو النهي والفضل منهم وان قلوا و
يكره الخصي وهو من قطع ذكره دون
انثياه او العكس او كان مقطوعهما
وهو المجبوب والاغلف وهو من ترك
الغيه عزر ونقل التتاي عن ابن هارون
الاطلاق فـسوا تركه لعذر ام لا والما
بون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسر النسا واما من يوتى في
دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح
تفسيره هنا به ومجهول الحال وهو
الذي لا يدري اعدل هو او فاسق
وولد الزنا ليلا يودي لطعن في نسبه
والعبد في الفريضة دون النافلة اي
غير الجمعة واما الجمعة فتبطل
بالعبد فكل من هولا الستة تكره
امامتهم ويكره ان يكون واحدا

منهم امارتبا في الفريضة دون النافلة
ويجوز امامة الاعمى بلا كراهة
والمخالف في الفروع كالشفعي والحنفي
وتجوز امامة العنين وهو من ذكره
صغير لا يتاتي به الجماع والمجذوم
الا ان اشتد جذامه ويوذي من خلفه
فيستنحى عنهم ويجوز علو الماموم
على امامه ولو بسطح لان الاصل
في منعه خشية الريا والكبر والماموم
لا يدخله ريا ولا كبر وكذا امنع في عكسه
واشار له بقوله ولا يجوز للامام العلو
على ماموميه الا بالشي اليسير كا
لشبر ونحوه كالزرع اذ لكبر فيه اما ا
و
ن قصد الامام والماموم بعلو لكبر بطلت
صلاته وان كان العلو قليلا او كثير التحريم
الكبر اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي
محل الخشوع وكذا كان ابن عرفة يبطل
سجود ته في المحراب ليشاركه [illegible]
فيها ومن شروط الماموم ان ينوي

الاقتدي

الاقتدي بامامه بان ينوي الماموم
انه مقتدي بامامه وان لم يتميز عن الفذ
فان دخل بهذا الشرط بطلت صلاته
ولا يشترط يشترط في حق الامام ان
ينوي الامامة الا في اربع مسايل في
صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على الخلاف في ذ
لك وتقدم ذلك في الفرايض الصلاة فاما
صلاة الجمعة فالجماعة شرط فيها
واما صلاة الجمع فتكون في اماكن
مختلفة فتارة يجمع بين الصلاتين
جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع
تاخير فمن جمع التقديم جمع العشا
مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع
الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الز
وال او عنده ونية النزول عند الغروب
او بعده ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة وجمع الظهر

مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول
قبل الاصفرار قال الشاذلي والذي يجب فيه نية
الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف
فهي ان يخاف الامام العدو ويقسم
الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة
في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف
يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما
صلاة المستخلف فهو اذا يحصل للامام
رعف يجوز معه الاستخلاف فيستخلف
من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا
المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
في قلبه لانه صار اماما بعد ان كان
ماموما واما فضل الجماعة فلا يحصل
له اذا صلى منفردا الا انه ينوي انه اماما
والمختار عند اللخمي انه يحصل فضل
الجماعة ولو لم ينوي الامامة ويستحب
اي للجماعة اذا اجتمعوا بمكان وكل واحد منهم
يصلح للامامة تقديم السلطان
في الامامة على غيره من رعيته ثم

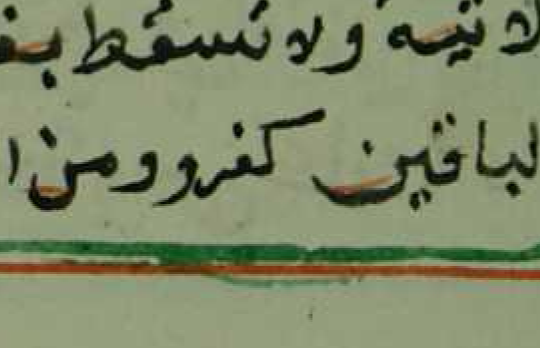
رب المنزل

ثم رب المنزل ان لم يكن هناك
سلطان لانه اعرف بقبلة منزله
ثم المستاجر يقدم على المالك لانه
مالك المنفعة وهو خبير بعورة
المنزل ثم الزايد في الفقه لانه اعلم
باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث
لانه امكن من غيره للمعروف ويحتمل انه
اكثر قرانا ثم الزايد في العبادة
لانه اشد خشية وامكن تورعا
من غيره ثم المسن في الاسلام
اي لان اعماله تزيد بزيادة سنه
ثم ذي ال[illegible] النسب لان شرفه
يدل على صيانة دينه ثم جميل
الخلق بفتح الخاء وسكون اللام
وهو جميل الصورة لان العقل
والخير يتبعانه غالبا ثم
حسن الخلق بضم الخاء واللام من
اعظم صفات الشرف في النفوس و
بعد في النخاسة ومن كان له

احق في التقديم في الامامة ص
ونقص عن درجتها كربه الدار
مثلا ان كان عبد او امراة او
غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك
مما لا تصح امامته او تكره مثلا فانه
يستحب له ان يستنيب من هو ا
علم منه لتكون الامامة علي اكمل ا
الصفات والله اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم علي الجمعة فقا
ل باب في صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت
فيه الشمس وذكروا العلما له
فضايل كثيرة لا يحتملها هذا ا
لمختصر اللطيف وفيها ساعة لا ا
يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسا
ل الله شيا الا اعطاه وصلاة فرض
علي الاعيان اذا استوفت الشروط
الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن
الباقين كفرض من الكفاية لتعينها ا




على كل

علي كل مكلف سول مستكمل الكم
الشروط الاتية لما رواه مسلم وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ولها شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذ
مة ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط
ادا وقد اشار اليها بقوله وهي اركان ما تبر
ا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها ا
واركان واداب تطلب علي المكلف لا علي
سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف
عنها ثم شرع يذكرها علي هذا التر
تيب فقال فاما شروط وجوبها
فسبعة اولها الاسلام فلا تجب
علي كافر علي المشهور بنا علي انهم
غير مخاطبون بفروع الشريعة وا
ن قلنا انهم مخاطبون فكان الاسلام
من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا
تجب علي صبي غير مميز وثالثها

العقل فلا تجب على مجنون
ورابعها الذكورية فلا تجب على
امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على
عبد لحق سيد. وسادسها الاقامة
اي القرب بحيث لا يكون منزلها في
وقتها على من اكثر من ثلاث اميال
اذا كان خارج البلد واما من هو فيها
تجب عليه السعي لها ولو كان من
المسجد على ستة اميال وسابعها
الصحة فلا تجب على مريض و
من شروطها ايضا الاستيطان قال
ل في المقدمات الظاهر انه شرط
في الوجوب لا في الصحة وسيذكر المص
قريبا في شروط الصحة [illegible] وار
كانها اي فرايضها التي هي شروط
الاداء خمسة الاول المسجد الذي
يكون جا[illegible] معا للناس وقيل
انه من شروط الوجوب وقيل من شرو
ط الوجوب والصحة معا. وقال

في الجوهر

في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد سنه ولا يكون الا داخل المصر
وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان
القرية وحدد ذلك بعضهم باربعين
ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد
عند مالك في ابتداء اقامتها بل لا بد
ان تكون جماعة تتقرى بهم القرية
ولا يجدون بعدد ويكفي كونهم امنين
على انفسهم بدفع من يقصدهم ويساعد
بعضهم بعضا في المعاش ورجح ايمتنا
باثني عشر باقين لسلامها لان الذين
لا ينفضون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني
عشر رجلا وقال الشافعي لا بد من ار
بعين رجلا ممن تجب عليهم الجمعة
وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
معه الثالث الخطبة الاولى وهي اركا
ن على الصحيح فلا تصح الصلاة بد
ونها وكذالك الخطبة الثانية على

المشهور ويجلس في اولهما ووسطهما
ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة ولابد ان يكون متصلين بها
ويعفي عن الفصل اليسر فان جهل وا
صلي قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط و
ليس في الخطبة حد عند مالك
ايضا اي كما انه لاحد للجماعة عند
مالك وكذالك لاحد عنده في الخطبة
بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل او كبر
فقط لم يجزه وكذالك قال المصر ولابد
ان تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى و
الصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وتحذير وتبشير وقراءة ودعاء
وتستحب الطهارة فيهما وفي وجوب
القيام لها عا تردد قال القاضي ابو بكر
القيام لها واجب وقال القاضي عبد
الوهاب السنة القيام لها فلو خطب
جالسا اجزاه ولو خطب وهو جالسا

اساء

٣٧

اساء وصحت صلاته الرابع الامام ومن
صفته ان يكون ممن تجب عليهم
الجمعة احترازا من الصبي والمسافر
وغيرهما ممن لم تجب عليهم ولا تصح
بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجما
عة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من
ذلك من مرض او حدث او رعاف ولما
يعيد ولم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما
فيه طول ويجب انتظاره للعذر القر
يب على الاصح كما اذ خرج للطهارة
او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع
الاستيطان ولو كان باخصاص الا ه
خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع
مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا ه
وشتاء ويكون محلا للاقامة اي بان يمكن
المثوي فيه بالا من على النفس والمال
بلدا كان ذلك المثوي او قرية ولما فر
غ من شروطها شرع يتكلم على ادابها
فقال واما اداب الجمعة جميع اداب

او هو مايطلب من المكلف تحصيله لهاسو
كان فعلا او تركا او سنة او غيرها واشار
الى الجواب بقوله فثمانية الاولى الغسل
لها وهو سنة على المشهور عند الجمهو
ر وقيل واجب ومن شروطه ان يكون
متصلا على الرواح فان الفصل يسير فلا
شي عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه وا
بتخيرها فان اغتسل واشتغل بغذ
او بنوم اعاد الغسل على المشهور
فان خفف الاكل وغلبه النوم فلا شي
عليه في ذالك الثانية السواك لاجل
حضور الملايكة الثالث حلق الشعر الما
مور بحلقه كالعانه ونتف الابط الرا
بع تقليم الاظافر لاجل التنظف
الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكر
يهة كالثوم والبصل ومثله الكراث
وماله رائحه كريهة في المساجد لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او
بصلا فلا يقربن مسجدنا وان فعله
وجب عليه اجتنابها وكالدباغ والذ

باح

باح ومن به صنان السادس التجمل
بالثياب الحسنة والثياب الحسنة في الشرع
البياض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
اغتسل يوم الجمعة والبس من احسن
ثيابه ومس من الطيب ان كان عنده
ولم يتخطا اعناق الرجال ثم صلى
ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا
خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
له كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها
السابع الطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا ريا
وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه
وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي الثامن
المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركو
ب لانه من فعل المتكبرين الا لعذر
فلاباس به اذ كان يمنعه من ذلك
اي من المشي واما الاعذار المبيحة
للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والجذام الذي تضر
رائحته بالجماعة وقيل المطر الشديد احترا

زا عن الخفيف فانه لا يصح التخلف فيه
ولو حل بالكثير لان التعليل لا يصح التخلف
والجزام بما تضرر ايحته بالجماعة احترز من
الخفيف الذي لا رايحة فانه لا يبيح له
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف لمرض
المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض
وذلك بان يكون احد عنده احد
من له مريض كالزوجة والولد اوا
حد الابوين وليس عنده اي ذلك
المريض احد احد يقوله فيحتاج الى
التخلف لتمريضه قال التتاي وحكي
عن الباجي عدم التقييد بالقريب انتهي
وهو واضح لان مواساة المسلمين
بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين
عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان
كان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن
العذر المبيح للتخلف اذا احتضر احد من
اقاربه واخوانه قال مالك في الرجل



يهلك